

تاج العروس من جواهر القاموس

نَقَبَتِ الذَّكَبَةُ فُلَانًا تَذْقُبُهُ نَقَبًا أَصَابَتْهُ فَبَلَغَتْ مِنْهُ كَذَكَبَتَهُ .
ونَقَبَ الخُفُّ كَفَرَحَ نَقَبًا : تَخَرَّقَ وهو الخُفُّ الملبس . نَقَبَ الخُفُّ البعيرُ : إِذَا حَفِيَ حَتَّى يَنْذَخِرَقَ فِرْسِنُهُ فهو نَقَبٌ . أَو نَقَبَ البعيرُ إِذَا رَفَّتْ أَخْفَافُهُ كَأَنُقَبَ . والسَّذِي فِي اللسان وغيره : نَقَبَ الخُفُّ البعيرُ إِذَا حَفِيَ كَأَنُقَبَ ؛ وَأَنشد لِكُثَّيرٍ عَزَّةَ :
وقد أَزْجُرُ العَرَجَاءَ أَزُقَبَ خُفُّهَا ... مَنَاسِمُهَا لَا يَسْتَبِيلُ رَثِيمُهَا
أَرَادَ : وَمَنَاسِمُهَا فَحَذَفَ حَرْفَ العَطْفِ . وفي حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَتَاهُ أَعرابيٌّ فقال : إِنَّ نَبِيَّ عَلَى نَاقَةٍ دَبَّرَاءَ عَجَفَاءَ نَقَبَاءَ وَاسْتَحْمَلَهُ فَطَنَّهُ كَازِبًا فلم يَحْمِلْهُ فَانْطَلَقَ وهو يقول :
" أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ .

" مَا مَسَّهَا مِنْ نَقَبٍ وَلَا دَبَّرٍ أَرَادَ بِالنَّقَبِ هُنَا : رِقَّةَ الْأَخْفَافِ وفي حديث عليٍّ B : " وَلَيْسَتْ أَنْ نَقَبَ وَالطَّلَاعِ " أَي : يَرْفُقُ بِهِمَا . ويجوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَرَبِ . وفي حديث أَبِي مُوسَى : " فَتَقَبَّيْتُ أَقْدَامُنَا " أَي : رَقَّتْ جُلُودُهَا وَتَذَفَّطَتْ مِنَ الْمَشْيِ . كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . نَقَّبَ فِي الْبِلَادِ : سَارَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وقد تقدَّم . وَلَا يَخْفَى أَنَّ زَنَّهُ أَغْنَى عَنْهُ قَوْلُهُ السَّابِقُ : وَنَقَبَ فِي الْأَرْضِ : ذَهَبَ . لِرَجوعِهِمَا إِلَى وَاحِدٍ . ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا . وَلَقَبَيْتُهُ نَقَابًا بِالْكَسْرِ : أَي مَوَاجَهَةً أَوْ مِنْ غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَا اعْتِمَادٍ كَنَقَبَيْتُهُ نَقَابًا أَي : فَجْأَةً وَمَرَرْتُ عَلَى طَرِيقٍ فَنَاقَبَنِي فِيهِ فَلَانٌ نَقَابًا : أَي لَقَبَنِي عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ . وَانْتِصَابُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَيَجُوزُ عَلَى الْحَالِ كَذَا فِي مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ . نَقَبْتُ الْمَاءَ نَقَبًا وَنَقَابًا مِثْلَ التَّقَاطُأِ : هَجَمْتُ عَلَيْهِ وَوَرَدْتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَشْعُرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَقِيلَ : وَرَدْتُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ . وَالْمَنْقَبَةُ : الْمَفْخَرَةُ وَهِيَ ضِدُّ الْمَنْقَلَةِ . وَفِي اللَّسَانِ : الْمَنْقَبَةُ : كَرَمُ الْفِعْلِ وَجَمْعُهَا الْمَنَاقِبُ يُقَالُ : إِنَّ نَبِيَّ لَكَرِيمٌ الْمَنَاقِبُ مِنَ النَّجْدَاتِ وَغَيْرِهَا وَفِي فَلَانٍ مَنَاقِبُ جَمِيلَةٌ : أَي أَخْلَاقٌ حَسَنَةٌ . وَفِي الْأَسَاسِ : رَجُلٌ ذُو مَنَاقِبٍ وَهِيَ الْمَآثِرُ وَالْمَخَابِرُ . الْمَنْقَبَةُ : طَرِيقٌ ضَيِّقٌ بَيْنَ دَارَيْنِ لَا يُسْتَطَاعُ سُلُوكُهُ . فِي الْحَدِيثِ " لَا شُفْعَةَ فِي فَحْلٍ وَلَا مَنَقَبَةَ " فَسَّرُوا الْمَنْقَبَةَ الْحَائِطَ وَفِي

رواية : ولا شُفْعَة في فِناءٍ ولا طَرِيقٍ ولا مَنَقَبَة المنقَبَة هي الطَّرِيقُ بين الدَّارَيْنِ كَأَنَّهُ نُقُوبٌ من هذه إلى هذه . وقيل : هي الطَّرِيقُ الَّتِي تَعْلُو أَرْشَارَ الْأَرْضِ . وَالْأَنْقَابُ : الْأَذَانُ لَا يُعْرَفُ لَهَا وَاحِدٌ كَذَا فِي الْمُحْكَمِ وَغَيْرِهِ قَالَ الْقُطَامِيُّ : .

كَانَتْ خُدُودُهُ هِجَانَهُنَّ مُمَالَةً ... أَنْقَابُهُنَّ إِلَى حُدَاةِ السُّوْقِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّفَ وَقَالَ : الْوَاحِدُ نُقُوبٌ بِالضَّمِّ مَا خُذَ مِنَ الْخَرْقِ وَيُرْوَى : أَنْقَابُ بِهِنَّ أَيْ : إِعْجَابًا بِهِنَّ . وَالنَّاقِبُ وَالنَّاقِبَةُ : دَاءٌ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ طُولِ الضَّجَّةِ . وَقِيلَ : هِيَ الْقُرْحَةُ الَّتِي تَخْرُجُ بِالْجَنْبِ . نُقُوبٌ كَزُبَيْرٍ : عَ بَيِّنَ تَبَيُّوْكَ وَمَعَانَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ عَلَى طَرِيقِ الْحَاجِّ الشَّامِيِّ . وَنَقِيبٌ أَيْضًا : شَرَعْبٌ مِنْ أَجَالٍ قَالَ حَاتِمٌ : .

وَسَالَ الْأَعَالِي مِنْ نَقِيبٍ وَثَرَمَدٍ ... وَبَلَغَ أُنَاسًا أَنْ وَقَرَّانَ سَائِلُ وَنَقَبَانَةُ مُحَرَّكَةٌ : مَاءَةٌ بِأَجَالٍ أَحَدِ جَبَلَيْ طَيْئٍ وَهِيَ لِسِنْدِسٍ مِنْهُمْ . وَالْمَنْاقِبُ : جَبَلٌ مُعْتَرِضٌ قَالُوا : وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيهِ ثَنَائًا وَطُرُقٌ إِلَى الْيَمَامَةِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِهَا كَأَعَالِي نَجْدٍ وَالطَّائِفِ فِيهِ ثَلَاثُ مَنَاقِبَ وَهِيَ عِيقَابٌ يُقَالُ لِإِحْدَاهَا الزَّلَالَةُ وَلِلْآخَرَى قَبِيرَيْنِ وَلِلْأُخْرَى الْبِيضَاءُ . قَالَ أَبُو جُوَيْيَّةَ عَائِذُ بْنُ جُوَيْيَّةَ النَّصْرِيُّ : .

أَلَا أَيُّْهَا الرَّكْبُ الْمُخْبِتُونَ هَلْ لَكُمْ ... بِأَهْلِ الْعَقِيقِ وَالْمَنَاقِبِ مِنْ عِلْمٍ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ :